

Distr.: General
8 May 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والخمسون

نيويورك، 6-17 تموز/يوليه 2020

المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- نظرة عامة عن هذه المذكرة
2	ثانياً- معلومات أساسية عن الأعمال الاستكشافية
3	ثالثاً- أعمال فترة ما بين الدورات
3	ألف- الفعاليات المنظمة لتجميع المعلومات
4	باء- وضع تصنيف للتكنولوجيات المستجدة وتطبيقاتها
5	جيم- تقييم نصوص الأونسيتال القائمة
5	رابعاً- نتائج الأعمال الاستكشافية الجارية
5	ألف- تكنولوجيا السجلات الموزعة
6	باء- العقود الذكية
6	جيم- الذكاء الاصطناعي
7	دال- معاملات البيانات
8	هـ- الموجودات الرقمية
9	واو- المنصات الإلكترونية
10	زاي- تسوية المنازعات
11	خامساً- خطة العمل



أولاً - نظرة عامة عن هذه المذكرة

1- تقدم هذه المذكرة تقريراً عن التقدم الذي أحرزته الأمانة في أعمالها الاستكشافية للمسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي (القسمان الثالث والرابع)، إلى جانب خطة عمل لكي تنتظر فيها اللجنة لمعالجة مسائل قانونية محددة استُبينت في سياق هذه الأعمال (القسم الخامس).

ثانياً - معلومات أساسية عن الأعمال الاستكشافية

2- تأتي الأعمال الاستكشافية التي تضطلع بها الأمانة عقب قرار اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (نيويورك، 25 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2018) يقضي بأن "تجمع الأمانة معلومات عن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي، بما في ذلك من خلال تنظيم ندوات واجتماعات خبراء أخرى، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع المنظمات الأخرى".⁽¹⁾ واتخذ القرار في إطار اقتراح قدمته حكومة تشيكيا بأن ترصد الأمانة بدقة التطورات المتصلة بالجوانب القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي (A/CN.9/960)، وكذلك اقتراحات قُدمت ضمن الأفرقة العاملة واللجنة وفي المؤتمر الذي عُقد في عام 2017 بمناسبة الدورة الخمسين للجنة بشأن استخدام تكنولوجيا السجلات الموزعة، وإدارة سلسلة الإمداد، والمدفوعات، وتدفقات البيانات عبر الحدود.

3- وقُدّم تقرير مرحلي عن الأعمال الاستكشافية التي تضطلع بها الأمانة إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (فيينا، 8-19 تموز/يوليه 2019) (A/CN.9/981، المرفق). وقُدّم أيضاً تقرير شفوي في تلك الدورة عن الفعاليات الثلاث التالية التي نظمتها الأمانة:

(أ) "فعالية باريس" - اجتماع للخبراء بشأن تدفقات البيانات والذكاء الاصطناعي، نُظم بالتعاون مع معهد الدراسات القضائية المتقدمة ووزارة أوروبا والشؤون الخارجية في فرنسا، وعُقد في باريس في 15 آذار/مارس 2019؛

(ب) "فعالية روما" - حلقة عمل بشأن المسائل القانونية الناشئة عن استخدام العقود الذكية والذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا السجلات الموزعة، نُظمت بالتعاون مع أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) تحت رعاية وزارة الخارجية والتعاون الدولي في إيطاليا، وعُقدت في روما يومي 6 و 7 أيار/مايو 2019؛

(ج) "فعالية بوغوتا" - مؤتمر إقليمي بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، نُظم بالتعاون مع وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كولومبيا، وعُقد في بوغوتا يوم 5 حزيران/يونيه 2019.

4- وفي الدورة الثانية والخمسين، أبلغت الأمانة اللجنة بأن أعمالها الاستكشافية حددت عدة مسارات بحث قد تتبلور في شكل اقتراحات أكثر تحديداً لكي تنتظر فيها اللجنة، وهي: (أ) حقوق الأطراف في معاملات البيانات للأغراض التجارية؛ (ب) توكنة الموجودات (أي تمثيل الموجودات بوحدة افتراضية مشفرة) باستخدام تكنولوجيا السجلات الموزعة؛ (ج) الصحة القانونية لأفعال نظم الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المرتبطة بها.⁽²⁾ واستبانت الأمانة أيضاً وجود حاجة إلى "تصنيف" التكنولوجيات المستجدة وتطبيقاتها للتوصل إلى فهم مشترك للمسائل القانونية، وكذلك تقييم نصوص الأونسيترال القائمة لتحديد كيفية انطباقها على تلك المسائل.⁽³⁾

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 253 (ب).

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 209.

(3) المرجع نفسه.

5- وأكدت اللجنة من جديد في ردها "الدور التنسيقي" الذي تؤديه داخل منظومة الأمم المتحدة لتناول المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة الرقمية، وطلبت إلى الأمانة ما يلي: (أ) مواصلة أعمالها الاستكشافية، لا سيما بالتعاون مع أمانة اليونيدروا والدول المهتمة، (ب) إعداد خطة عمل لمعالجة المسائل القانونية المحددة التي استُبينت في سياق تلك الأعمال، بما في ذلك تقديم توصيات لمعالجة تلك المسائل في إطار الصكوك القائمة وأيضاً لوضع صكوك جديدة خاصة بهذا الشأن، حسب الاقتضاء.⁽⁴⁾ وفي هذا الصدد، شُدد على أن الأعمال الاستكشافية ينبغي أن تركز على العقوبات القانونية وأن أي عمل في المستقبل ينبغي أن يحترم مبادئ الحياد التكنولوجي ويتجاوب مع التطورات المقبلة ويركز على معالجة ما قد يترتب على التكنولوجيات المستجدة من آثار تعطيلية للمعاملات التجارية.⁽⁵⁾ ورداً على اقتراح منفصل بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا المتقدمة، اتفقت اللجنة على أن الأعمال الاستكشافية ينبغي أن تشمل أيضاً المسائل المتصلة بالمنازعات الناشئة عن المعاملات في الاقتصاد الرقمي.⁽⁶⁾ وخلصت اللجنة إلى أنه ينبغي للأمانة أن تضطلع بعمل استكشافي وتحضيري بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي ... لكي تواصل اللجنة النظر في هذه المواضيع".⁽⁷⁾

ثالثاً - أعمال فترة ما بين الدورات

ألف - الفعاليات المنظمة لتجميع المعلومات

6- منذ الدورة الثانية والخمسين، نظمت الأمانة الفعاليات الإضافية التالية، التي ستقدم تقارير شفوية عنها في الدورة الثالثة والخمسين:

(أ) "فعالية إنشيوين" - الاجتماع الافتتاحي لـ "منتدى إنشيوين للقانون والأعمال التجارية" الذي عُقد في إنشيوين، جمهورية كوريا، في 18 أيلول/سبتمبر 2019، ونُظم بالاشتراك مع وزارة العدل في كوريا وببلدية مدينة إنشيوين الكبرى بشأن موضوع تحديات ممارسة الأعمال التجارية في الاقتصاد الرقمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) "فعالية ليما" - حلقة دراسية عُقدت في ليما في 12 شباط/فبراير 2020، ونُظمت بالاشتراك مع وزارة خارجية بيرو بشأن التجارة الإلكترونية والمسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي.

7- ونظمت الأمانة فعاليات أخرى أُلغيت أو أُجلت بسبب التدابير المتخذة لمعالجة الحالة المالية للمنظمة في تشرين الأول/أكتوبر 2019 أو بسبب التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء لاحتواء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

8- وتتفق الملاحظات التعقيبية التي تلقتها الأمانة بشأن تلك الفعاليات مع المواضيع الشاملة التي انبثقت من الفعاليات السابقة التي عُقدت في باريس وروما وبوغوتا، وهي:

(أ) يؤدي القانون دوراً في إشاعة اليقين لدى الأعمال التجارية في الاقتصاد الرقمي وفي ضمان إمكانية التنبؤ بالمعاملات التجارية. وزيادة اليقين تعني خفض التكاليف والمخاطر بالنسبة للأعمال التجارية؛

(4) المرجع نفسه، الفقرة 211.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 210.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 215.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 221 (ج).

(ب) يمكن للقانون أن يعزز استخدام وتطوير أدوات الاقتصاد الرقمي، من قبيل البيانات والموجودات الرقمية ونظم الذكاء الاصطناعي والعقود الذكية وتكنولوجيا السجلات الموزعة وغيرها من التكنولوجيات المستجدة، وينبغي ألا يُستخدم كعقبة أمام هذا الاستخدام والتطوير؛

(ج) يمكن أن تستبق الأعمال المضطلع بها على الصعيد الدولي من أجل وضع استجابة منسقة للمسائل القانونية الاستجابات القانونية الوطنية المجزأة، التي هي عقبة أمام التجارة عبر الحدود، وأن تسهم في سد الفجوة الرقمية؛

(د) بالنظر إلى الوتيرة السريعة التي يجري بها تطوير التكنولوجيا، ينبغي لأي أعمال في المستقبل أن تحترم مبدأ الحياد التكنولوجي، لا سيما ضرورة تجنب تنظيم تكنولوجيا معينة مثل تكنولوجيا السجلات الموزعة، وضرورة أن يكون أي صك جديد "متجاوبا مع التطورات المقبلة". ومن المبادئ الأخرى ذات الصلة استقلال الأطراف والشفافية؛

(هـ) ينبغي أن تركز الأعمال المضطلع بها في المستقبل قبل كل شيء على أثر التكنولوجيات المستجدة التعطيلي على المعاملات التجارية.

9- وتبين المعلومات التي جمعتها الأمانة من هذه الفعاليات أن أدوات الاقتصاد الرقمي تتيح فرصا جديدة أمام الأعمال التجارية لتوسيع وتعزيز الأنشطة التجارية بوتيرة متزايدة باستمرار. فعلى سبيل المثال، أظهرت فعالية إنشيوين كيف تقوم شبكة عالمية من المصارف بتطوير منصة مزودة بتكنولوجيا السجلات الموزعة لتوفير قناة مبسطة لرقمنة عملية تمويل التجارة، الأمر الذي يمكن بدوره أن يقلل إلى حد كبير من الوقت اللازم لإجراء المعاملات. وبينت الفعالية أيضا كيف تقوم شركة ناشئة مقرها منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بتطوير منصة على الإنترنت لتسوية المنازعات التي تنطوي على مبالغ كبيرة وعلى مبالغ صغيرة أيضا. وتشير هذه الأمثلة بدورها إلى أن السبل الجديدة في ممارسة الأعمال التجارية في الاقتصاد الرقمي تجري ضمن الهياكل القانونية القائمة، وأن التفاعل بين تلك الهياكل القانونية القائمة والسبل الجديدة في ممارسة الأعمال التجارية يتطلب رصدًا مستمرًا.

باء - وضع تصنيف للتكنولوجيات المستجدة وتطبيقاتها

10- في يومي 10 و 11 آذار/مارس 2020، عقدت الأمانة، بالتعاون مع أمانة اليونيدروا، اجتماعا لفريق خبراء في فيينا للنهوض بالأعمال المتعلقة بوضع تصنيف للتكنولوجيات المستجدة وتطبيقاتها. وحضر الاجتماع 22 خبيرا قانونيا، عن بعد وشخصيا. واسترشدت مداوالات فريق الخبراء بورقة مناقشة أعدتها كلتا الأمانتين وشملت ما يلي: (أ) الذكاء الاصطناعي، (ب) نظم السجلات الموزعة، (ج) العقود الذكية، (د) الموجودات الرقمية، (هـ) معاملات البيانات، (و) المنصات الإلكترونية.

11- وركزت المناقشات في اجتماع فريق الخبراء على الذكاء الاصطناعي ومعاملات البيانات والموجودات الرقمية. وترد الصيغة الحالية للتصنيف التي تتناول كل مجال من مجالات التركيز هذه في إضافات هذه المذكرة، وقد قُدمت إلى اللجنة لكي تسترشد بها عند النظر في خطة العمل الواردة في القسم الخامس أدناه. واقترح أيضا أن يتناول التصنيف مجالات أخرى، مثل المنصات الإلكترونية وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

12- وتتوخى الأمانة صدور التصنيف عند الانتهاء منه كوثيقة قائمة بذاتها. وترى الأمانة أيضا أن العمل الجاري بشأن التصنيف سيساعد على تيسير عمل الأونسيترال في المستقبل بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، وذلك من خلال استبانة المسائل التي من المستصوب أن تواءم أو توضع توجيهات تشريعية بشأنها على الصعيد الدولي. كما يمكن أن يوفر ذلك للدول أداة مرجعية تستفيد منها عند

وضع سياساتها واستجاباتها القانونية الخاصة فيما يتعلق بالسبل الجديدة لممارسة الأعمال التجارية باستخدام أدوات الاقتصاد الرقمي.

جيم - تقييم نصوص الأونسيترال القائمة

13- أجرت الأمانة أيضا تقييما أوليا لنصوص الأونسيترال القائمة لتحديد كيفية انطباقها على مختلف المسائل القانونية التي حددتها في أعمالها الاستكشافية حتى الآن. وترد نتائج هذا التقييم الأولي في إضافات هذه المذكرة. وترى الأمانة أن هذه الأعمال قد تستبين أيضا مسائل إضافية من المستصوب مواءمتها أو وضع توجيهاً تشريعية بشأنها على الصعيد الدولي، والاسترشاد بها عند وضع اقتراحات ملموسة بشأن الأعمال المقبلة.

رابعاً - نتائج الأعمال الاستكشافية الجارية

ألف - تكنولوجيا السجلات الموزعة

14- يشير مصطلح السجلات الموزعة إلى التكنولوجيات والأساليب (بما فيها تكنولوجيا سلسلة الكتل) التي تدعم سجل بيانات يُحفظ في حواسيب (أو "عُقد") متعددة متصلة بالشبكة. وتشمل هذه التكنولوجيات والأساليب تقنيات التشفير والآليات التوافقية المصممة لضمان حفظ نفس البيانات في كل عقدة (أي تشاركها واستنساخها ومزامنتها) وبقاء البيانات المحتفظ بها في كل عقدة كاملة دون تغيير (أي "ثابتة").⁽⁸⁾ وتُحفظ السجلات الموزعة بواسطة برامجيات تشغل في العقد المختلفة. وقد تتطلب التعاملات مع السجلات الموزعة تفويضاً من مسؤول الشبكة (نظام "يحتاج إلى إذن") أو لا (نظام "لا يحتاج إلى إذن")، وقد تسهّل من خلال منصة إلكترونية.

15- وقد استبانت الأعمال الاستكشافية حتى الآن مسائل قانونية تتعلق بعدة تطبيقات للسجلات الموزعة، وهي ما يسمى "العقود الذكية" والموجودات الرقمية، الواردة في الإضافة 1 (A/CN.9/1012/Add.1) والإضافة 2 (A/CN.9/1012/Add.2) لهذه المذكرة، على التوالي. كما استبانت مجموعة من الأنشطة المتصلة بالتجارة، من التمويل إلى اللوجستيات، التي تعتمد على منصات قائمة على تكنولوجيا السجلات الموزعة.⁽⁹⁾ لكن تبين أيضاً أن إدارة وتشغيل نظم السجلات الموزعة فيما يبدو لا يثيران في حد ذاتهما أي مسائل قانونية جديدة، على الرغم من أن بعض المسائل القانونية، مثل مسائل القانون الدولي الخاص، قد تبرز أكثر بسبب التوزيع الجغرافي للعقد.⁽¹⁰⁾ وبناء على ذلك، وتماشياً مع تركيز اللجنة على احترام مبدأ الحياد التكنولوجي، لا يُقترح أن تركز الأعمال على تكنولوجيا السجلات الموزعة كمسار

(8) منقول بتصرف من: ITU, *Distributed Ledger Technology Terms and Definitions*, Technical Specification

www.itu.int/en/ITU-FG/DLT/D1.1, 1 August 2019، متاح على الرابط -www.itu.int/en/ITU-

T/focusgroups/dlt/Documents/d11.pdf

(9) أفادت أمانة منظمة التجارة العالمية بأن من المتوقع، بحسب أحد التنبؤات، أن تنمو القيمة التجارية لنظم السجلات الموزعة إلى أكثر

من 3 تريليونات دولار بحلول عام 2030، وهو ما يمثل "قيمة اقتصادية عالمية مضافة ضخمة": *World Trade Report*

2018: *The Future of World Trade*

(Geneva, 2018), p. 35, citing Rajesh Kandaswamy and David Furlonger, "Blockchain-Based

.Transformation: A Gartner Trend Insights Report", 27 March 2018

(10) في هذا الصدد، تشير الأمانة، كما ورد في الوثيقة A/CN.9/1018، إلى أن المجلس المعني بالشؤون والسياسات العامة التابع لمؤتمر

لاهاي للقانون الدولي الخاص دعا المكتب الدائم إلى رصد التطورات المتعلقة بالآثار المترتبة في القانون الدولي الخاص على تكنولوجيا

السجلات الموزعة: انظر الاستنتاجات والقرارات التي اعتمدها المجلس في اجتماعه المعقود في الفترة من 3 إلى 6 آذار/مارس 2020، في

الفقرة 15، وهي متاحة على الرابط <https://assets.hcch.net/docs/70458042-f771-4e94-9c56-df3257a1e5ff.pdf>.

عمل منفصل، بل ينبغي أن تؤخذ التطبيقات القائمة على هذه التكنولوجيا في الاعتبار في أعمال الأونسيترال الجارية والمقبلة في مسارات عمل أخرى، عند الاقتضاء.

باء - العقود الذكية

16- كما ذكر أعلاه (الفقرة 2)، كُلفت الأمانة بمباشرة الأعمال الاستكشافية في سياق اقتراح مقدم من حكومة تشيكيا لرصد التطورات المتعلقة بالجوانب القانونية للعقود الذكية.

17- وكما هو موضح في الإضافة 1، استبانت الأعمال الاستكشافية حتى الآن صعوبات فيما يتعلق بمصطلح "العقد الذكي"، واقتُرح عوضاً عن ذلك تحليل الجوانب القانونية ذات الصلة من منظور استخدام الذكاء الاصطناعي والنظم الآلية في التعاقد، وترد مناقشة هذه المسألة أدناه (الفقرة 21).

18- وتبين من الأعمال الاستكشافية أيضاً أن العقود الذكية صحيح ترتبط في العادة بالسجلات الموزعة، لكنها تسبق ظهوره وتستخدم في بيئات إلكترونية أخرى. وبناءً على ذلك، وتماشياً مع تركيز اللجنة على احترام مبدأ الحياد التكنولوجي، يُقترح ألا يركز أي عمل بشأن العقود الذكية، من خلال منظور الذكاء الاصطناعي والتعاقد الآلي، على استخدامها فقط في نظم السجلات الموزعة.

جيم - الذكاء الاصطناعي

19- تناول اقتراح حكومة تشيكيا مسألة الذكاء الاصطناعي أيضاً. وذكر أن "القوانين الحالية لم تدرك بعد سمات الذكاء الاصطناعي المحددة، التي تؤثر ... بشكل هام على ديناميات العلاقات القانونية، كالعقود التجارية والمنازعات بشأن المسؤولية والاستثمارات" (A/CN.9/960، الفقرة 7). وكما ذكر أعلاه (الفقرة 4)، من مسارات البحث التي حددتها الأمانة بالفعل وعرضتها على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين الصحة القانونية لإجراءات نظم الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المرتبطة بها.

20- وكما هو موضح في الإضافة 1، قد يساعد توضيح الفرق نوعاً ما بين استخدام الذكاء الاصطناعي من أجل التجارة واستخدام الذكاء الاصطناعي في التجارة في تحليل المسائل القانونية المتصلة باستخدام الذكاء الاصطناعي. وقد تبين من الأعمال الاستكشافية أن مسائل قانونية تنشأ في كلا السياقين.

21- فعلى صعيد استخدام الذكاء الاصطناعي من أجل التجارة، تتعلق المسائل القانونية الرئيسية بمدى ملاءمة القواعد القانونية القائمة بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي، والتشغيل الآلي بشكل أعم، في التفاوض على العقود وتكوينها وتنفيذها. وتستند الحلول القانونية المقترحة، بما فيها قواعد الإسناد فيما يتعلق بنواتج نظم الذكاء الاصطناعي، إلى الحلول القائمة في مجال النظم الآلية التي طورتها الأونسيترال تدريجياً في نصوصها المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. ولا تتناول هذه الحلول القائمة سوى جوانب معينة من النظم الآلية، ويمكن لحلول جديدة أن تعالج طائفة أوسع من الأنشطة التجارية الآلية (بسبب منها استخدام "العقود الذكية")، إضافة إلى الآثار التعطيلية للذكاء الاصطناعي، لا سيما استخدام خوارزميات التعلم الآلي. ويُقترح الاضطلاع بأعمال تحضيرية من أجل وضع قواعد منسقة بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي والتشغيل الآلي في التعاقد.

22- وفيما يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي في التجارة، تتعلق المسائل القانونية الرئيسية بمدى ملاءمة نظم المسؤولية القائمة لتحقيق التوازن بين احتياجات مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في استخدام نظم الذكاء الاصطناعي، لا سيما الأطراف التي تدير تلك النظم والأطراف المتأثرة بتلك العملية. وتثير الحلول القانونية المقترحة، بما فيها وضع نظام تعويض قائم على المسؤولية التامة أو المسؤولية دون خطأ عن الضرر الناجم عن نظم الذكاء الاصطناعي، والاستعراض المسبق لتلك النظم، ووضع معايير ومبادئ لاستخدام الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك الاستخدام الأخلاقي، عدداً من المسائل المعقدة في مجال

السياسة العامة وتكشف عن تباينات بين النظم القانونية فيما يتعلق بأهداف قانون المسؤولية التقصيرية، وكذلك في النظر في دعاوى التعويض عن الضرر الشخصي والضرر اللاحق بالملكات. وعلاوة على ذلك، لا تقتصر المسائل على سياق التجارة، بل تتقاطع مع المشاريع الجارية على الصعيد الوطني وكذلك في محافل دولية أخرى. وتماشيا مع تركيز اللجنة على "اقتراح حلول تعالج العقوبات القانونية وتراعي اعتبارات السياسة العامة"،⁽¹¹⁾ يُقترح مواصلة الأعمال الاستكشافية بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في التجارة مع التركيز بوجه خاص على تقييم مختلف مسائل السياسة العامة والحلول التشريعية الممكنة.

دال- معاملات البيانات

23- نظرا لزيادة القدرة على جمع البيانات ونقلها ومعالجتها وتحليلها بكميات كبيرة من خلال التقدم التكنولوجي، أصبحت البيانات سلعة في التجارة الدولية. وفي تقرير *التجارة العالمي لعام 2018*، تذكر أمانة منظمة التجارة العالمية تنبؤا يفيد بأن من المتوقع أن يزداد حجم البيانات التي يتم إنشاؤها كل عام من حوالي 16 تريليون غيغابايت إلى 163 تريليون غيغابايت بحلول عام 2025.⁽¹²⁾ وقد أصبحت الأنشطة المتصلة بالبيانات سمة أساسية من سمات التجارة، عوض أن تكون نشاطا جانبيا في إنتاج السلع والخدمات. ووفقا لتقرير نُشر في إطار أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أشارت عمليات نقل البيانات العالمية قبل خمس سنوات إلى مساهمة تقدر بمبلغ 2.8 تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في نشاط الاقتصاد العالمي، أو 3.5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.⁽¹³⁾

24- وكما ذكر أعلاه (الفقرة 4)، من مسارات البحث التي حددتها الأمانة بالفعل وعرضتها على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين حقوق الأطراف في معاملات البيانات للأغراض التجارية.⁽¹⁴⁾ واستُبين مسار بحث أثناء الأعمال الاستكشافية وهو المعالجة القانونية للبيانات وحمايتها كسلعة في حد ذاتها. وقد اجتنب كلا هذين الجانبين اهتماما كبيرا من أصحاب المصلحة في مختلف الفعاليات التي نظمتها الأمانة، لا سيما من قطاع الأعمال والممارسين القانونيين، وهما يثيران طائفة من المسائل القانونية، على النحو المبين في الإضافة 2. وتماشيا مع قرار اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، سعت المناقشات إلى أن "تجنب المسائل المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات" المرتبطة بالبيانات الشخصية،⁽¹⁵⁾ إضافة إلى حقوق الملكية الفكرية.

1- حقوق والتزامات الأطراف في معاملات البيانات

25- تبين من الأعمال الاستكشافية وجود عدم يقين بشأن حقوق والتزامات الأطراف في معاملات البيانات، على الرغم من أن لها أساسا تعاقديا. وبناء على ذلك، يُقترح الاضطلاع بأعمال تحضيرية من أجل وضع قواعد منسقة توضح حقوق والتزامات الأطراف في معاملات البيانات للأغراض التجارية. وستستفيد هذه الأعمال من العمل الهام الذي اضطلع به بالفعل بشأن هذا الموضوع في إطار مشروع مشترك بين معهد القانون الأمريكي

(11) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 210.

(12) *World Trade Report 2018: The Future of World Trade* (Geneva, 2018), p. 28.

(13) Francesca Casalini and Javier López González, "Trade and Cross-Border Data Flows", OECD Trade Policy Papers, No. 220 (Paris, 23 January 2019), p. 9.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 209.

(15) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 253 (ب).

ومعهد القانون الأوروبي لوضع مبادئ لاقتصاد البيانات،⁽¹⁶⁾ وكذلك وضع مبادئ توجيهية خاصة بالعقود المتعلقة باستخدام البيانات نشرتها مؤخرا وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة في اليابان.⁽¹⁷⁾

2- البيانات بوصفها سلعة

26- من المسائل القانونية الرئيسية التي استبانتها الأعمال الاستكشافية حتى الآن ملكية البيانات. ففي حين أن الرأي السائد هو أن البيانات لا ينبغي أن تكون موضوعا لحقوق الملكية بسبب طبيعتها غير التنافسية، فإن هناك اهتماما لدى أصحاب المصلحة بتوضيح طبيعة الحق أو "حزمة" الحقوق التي قد تستحق، بصرف النظر عن الترتيبات التعاقدية، الاعتراف القانوني والقابلية للإنفاذ تجاه الغير. وقد أشير إلى أن هذه "الحزمة" من الحقوق يمكن أن تتألف مما يلي: (أ) الحق في الوصول إلى البيانات أو نقلها، (ب) الحق في مطالبة شخص ما بالكف عن التحكم بالبيانات أو معالجتها، (ج) الحق في تصحيح البيانات، (د) الحق في الحصول على حصة اقتصادية من الأرباح المتأتية من استخدام البيانات. ولوحظ أن الاعتراف بوجود هذه الحقوق يمكن أن يساعد على حماية الجهات الفاعلة في اقتصاد البيانات التي أسهمت في سلسلة القيمة الخاصة بالبيانات.

27- ولا أحد يقترح أن تؤثر أي أعمال مقبلة بشأن هذا الجانب من معاملات البيانات في الحقوق بموجب قانون الملكية الفكرية القائم (مثل حقوق التأليف والنشر، وحماية الأسرار التجارية، وحقوق قاعدة البيانات) أو قانون المنافسة. ومع ذلك، قد يثير هذا العمل مسائل هامة في مجال السياسة العامة عن طريق استحداث نظام قانوني مواز جديد للبيانات يتطلب دراسة متأنية لمصالح الجهات الفاعلة المعنية والآثار الاجتماعية والاقتصادية والقانونية الأوسع. ولهذا السبب، يُقترح مواصلة الأعمال الاستكشافية بشأن الحقوق في البيانات بوصفها سلعة، بما في ذلك الاستجابات التشريعية الممكنة.

هـ - الموجودات الرقمية

28- كما ذكر أعلاه (الفقرة 4)، من مسارات البحث التي حددتها الأمانة بالفعل وعرضتها على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين توكنة الموجودات (أي إنشاء وتبادل توكينات رقمية تمثل موجودات في "العالم الحقيقي" أو ترتبط بها بطريقة أخرى).⁽¹⁸⁾ وقد تبين من الأعمال الاستكشافية المضطلع بها حتى الآن أن توكنة الموجودات ليست وحدها ما يثير مجموعة من المسائل القانونية، بل أيضا إنشاء وتبادل الموجودات الرقمية نفسها (أي التوكينات الرقمية التي تمثل قيمة جوهرية دون أن يكون لها أي علاقة بموجودات في "العالم الحقيقي"، مثل العملات المشفرة). وترد هذه المسائل القانونية في الإضافة 3 (A/CN.9/1012/Add.3).

29- وتمنح الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن إيصالات المستودعات (A/CN.9/1014) وأذن الشحن بالسكك الحديدية (A/CN.9/1034) اللجنة فرصة النظر في توكنة الموجودات في بيئات ملموسة. وكما يتبين من الأعمال المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، تُستخدم النظم الرقمية القائمة على التوكينات في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي تشمل، حسب القانون الموضوعي، إيصالات المستودعات وصكوك النقل مثل سندات الشحن وسندات الشحن

(16) للاطلاع على معلومات عن هذه المبادرة المشتركة، انظر: [www.europeanlawinstitute.eu/projects-](http://www.europeanlawinstitute.eu/projects-publications/current-projects-feasibility-studies-and-other-activities/current-projects/data-economy/)

publications/current-projects-feasibility-studies-and-other-activities/current-projects/data-economy/

(17) Japan, Ministry of Economy, Trade and Industry, *Contract Guidelines on Utilization of AI and Data*:

(Data Section (June 2018)، الترجمة الإنكليزية متاحة على الرابط

www.meti.go.jp/press/2019/04/20190404001/20190404001-1.pdf

(18) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 209.

الجوي.⁽¹⁹⁾ وبالتالي، من الوارد أن تنتظر الأعمال المقبلة في إيصال المستودعات الرقمية وأذن الشحن الرقمية، على التوالي، وفي الشروط الخاصة بالنظم التي تدعم التوكينات التي تشكل هذه الصكوك.

30- أما فيما يتعلق بالموجودات الرقمية التي تتخذ شكل عملة مشفرة، فإن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن تتبع الموجودات واستردادها بالإجراءات المدنية قد توفر محفلاً للنظر في المعاملة القانونية للموجودات الرقمية، لا سيما من منظور قانون الملكية وقانون الإعسار. ومن الاستنتاجات الرئيسية المستخلصة من الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن هذا الموضوع ومن الندوة التي نظمتها الأمانة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019 أن استرداد الموجودات الرقمية ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في أي أعمال مقبلة (A/CN.9/1008، الفقرة 48 (ب)).

31- ولهذه الأسباب، لا يُقترح في الوقت الحالي مباشرة مشروع مستقل بشأن الموجودات الرقمية. بل يُقترح أن تواصل الأمانة التعاون مع أمانة اليونيدرو بشأن مشروعها الجاري المتعلق بالموجودات الرقمية. وفي هذا الصدد، توجه الأمانة الانتباه إلى القرار الذي اتخذته مجلس إدارة اليونيدرو في دورته الثامنة والتسعين (8-10 أيار/مايو 2019) والذي يطلب إلى أمانة اليونيدرو "إجراء مزيد من البحوث لحصر نطاق المشروع"، وهذا النطاق، استناداً إلى الاستنتاجات المنبثقة عن فعالية روما، "سيقتصر في البداية على الموجودات الرقمية".⁽²⁰⁾ وتلاحظ الأمانة أيضاً أن من المتوقع أن يتخذ مجلس الإدارة قراراً بشأن نطاق هذا المشروع وأولوياته في دورته التاسعة والتسعين المقرر عقدها مبدئياً في الفترة من 23 - 25 أيلول/سبتمبر 2020.

32- ومن الممكن أن تنبثق من التقييم المذكور أعلاه (الفقرة 13) لنصوص الأونسيترال القائمة بشأن المعاملات المضمونة اقتراحات ملموسة للأعمال المقبلة الرامية إلى تناول مسألة استخدام الموجودات الرقمية كضمان، وكذلك لتمثيل الحقوق الضمانية في الموجودات من "العالم الحقيقي". ومن الممكن أيضاً أن تنبثق من تقييم النصوص القائمة بشأن الإعسار، إلى جانب الأعمال المقبلة بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً، اقتراحات ملموسة للأعمال المقبلة الرامية إلى تناول مسألة معاملة الموجودات الرقمية التي تتخذ شكل عملة مشفرة في حالة الإعسار.

واو- المنصات الإلكترونية

33- تسهل المنصات الإلكترونية مجموعة من أنشطة التداول، مثل شراء وبيع المنتجات المالية والمدفوعات الإلكترونية، والأنشطة المتصلة بالتجارة، مثل إدارة المعلومات الخاصة بأطراف التبادل التجاري (مثل التخزين السحابي).⁽²¹⁾ ولا تتيح المنصات الإلكترونية فرصاً جديدة في مجال التداول فحسب، بل تتيح أيضاً سبلاً جديدة للقيام بذلك، الأمر الذي قد يعطل العلاقات التجارية التقليدية. كما أنها تقدم حلولاً جديدة لتسوية المنازعات (ترد مناقشتها في الفقرتين 36 و 37 أدناه).

(19) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل: قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (منشورات الأمم المتحدة، 2017)، الفقرتان 18 و 38.

(20) Report of the Governing Council, C.D. (98) 17، متاح على الرابط www.unidroit.org/english/governments/councildocuments/2019session/cd-98-17-e.pdf ويرد اقتراح مقدم من أمانة اليونيدرو بشأن نطاق المشروع في الوثيقة A.4 (99) C.D.، وهو متاح على الرابط www.unidroit.org/english/governments/councildocuments/2020session/cd-99-a-04-e.pdf، paras. 16-33.

(21) نشرت الأمانة مؤخرًا وثيقتها المعنونة ملحوظات بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية، المتاحة على الرابط https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/19-09103_eng.pdf.

- 34- وكشفت الأعمال الاستكشافية المضطلع بها حتى الآن عن اهتمام أصحاب المصلحة بالمنصات الإلكترونية. ومن المجالات التي تسترعي اهتماما خاصا ما يلي: (أ) مختلف نماذج الأعمال والهياكل القانونية المستخدمة في هذه المنصات، بما فيها تلك المتعلقة بتنظيم العلاقات بين مشغلي المنصات (بمن فيهم المشغلون العاملون والمالكون القانونيون) ومستخدمي المنصات (بمن فيهم مشتررو وبائعو السلع والخدمات)، (ب) الأساليب المستخدمة لتنفيذ المعاملات وإنفاذ العقود وإدارة الدعاوى أو أعطال الأداء. وأشار إلى تشريعات سُنت في عدة ولايات قضائية⁽²²⁾ تنظم على وجه التحديد المنصات الإلكترونية، بسبل منها فرض التزامات جديدة على مشغلي المنصات تتعدى "شبكة" العقود المبرمة بين مشغل المنصات ومستخدميها وبين مستخدمي المنصات.⁽²³⁾ وفي حين أن هذه القوانين مصممة في المقام الأول لحماية المستهلكين، فإن بعض المبادئ التي تقوم عليها قد تكون ذات صلة في سياق المعاملات التي تجري بين المنشآت التجارية.
- 35- ويُقترح مواصلة الأعمال الاستكشافية بشأن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام المنصات الإلكترونية.

زاي - تسوية المنازعات

- 36- انبثق مسار بحث آخر عن الأعمال الاستكشافية المضطلع به حتى الآن هو التفاعل بين التكنولوجيات المستجدة وتطبيقاتها وتسوية المنازعات. وينطوي هذا الموضوع على عدة جوانب، منها:
- (أ) استخدام نظم الذكاء الاصطناعي والنظم الآلية للنظر في الشكاوى وحل المنازعات، بسبل منها استخدام آلية تفرضها منصة إلكترونية للنظر في الشكاوى والمنازعات بين مستخدمي المنصة، وهو جانب سبق أن تتبأت به الدورة الثانية والخمسون، حيث لوحظ أن المسائل القانونية، كتلك الناشئة عن استخدام نظم الذكاء الاصطناعي، تتقاطع مع كثير من مجالات برنامج العمل الحالي، بما في ذلك تسوية المنازعات؛⁽²⁴⁾
- (ب) استخدام العمليات القائمة في مجال تسوية المنازعات من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات في الاقتصاد الرقمي، في صناعات منها التكنولوجيا المتقدمة، وهو جانب نوقش في الدورة الثانية والخمسين للجنة استجابة لاقتراح قدمته حكومتا إسرائيل واليابان بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالمعاملات الدولية المتصلة بالتكنولوجيا المتقدمة (A/CN.9/997).⁽²⁵⁾
- 37- وفيما يتعلق بالجانب الأول (آليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، لا تزال تظهر منصات إلكترونية تتضمن آليات إلزامية للنظر في الشكاوى وحل المنازعات، وكذلك الحال بالنسبة لمنصات

China, Electronic Commerce Law (31 August 2018); European Union, Regulation (EU)1150 / 2019 (22) of the European Parliament and of the Council of 20 June 2019 on Promoting Fairness and Transparency for Business Users of Online Intermediation Services

(23) يرد مثال على التحليل التعاقدی لمنصات التداول الإلكترونية في حكم المحكمة التجارية الدولية في سنغافورة في قضية شركة B2C2 ضد شركة كوين التي جرت مؤخرا، والتي تناقش بتفصيل أكبر في الإضافة 1. وتتعلق هذه القضية بالعلاقة بين مشغل ومستخدمي منصة بورصة QUOINExchange للعملات المشفرة. حيث دفع أحد المستخدمين (B2C2) بأن عقود التداول بين المستخدمين جزء من "شبكة عنكبوتية" من العقود يحتل فيها المشغل كوين مكانة الطرف المقابل المركزي لكلا الطرفين في عملية الاتجار بالعملات المشفرة التي تتم باستخدام المنصة. ودفع المشغل بدوره بأن عقود التداول تبرم مباشرة بين المستخدمين. ووافق القاضي الدولي سايمون ثورلي في المحكمة الابتدائية على الحجة الثانية ولاحظ أن هناك بالإضافة إلى ذلك "عقدا خاصا بالمنصة" بين المشغل والمستخدمين ينظم استخدام الخدمة التي تقدمها المنصة: B2C2 Ltd. v. Quoine Pte. Ltd., Suit No. 7 of 2017, Judgment, 14 March 2019, [2019] SGHC(I) 03, paras. 126 and 131. ووافقت محكمة الاستئناف في سنغافورة على هذا التحليل في الاستئناف: Quoine Pte. Ltd. v. B2B2 Ltd., Civil Appeal No. 81 of 2019, Judgment, 24 February 2020, [2020] SGCA(I) 02, para. 50.

(24) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 210.

(25) المرجع نفسه، الفقرات 212-215.

قائمة بذاتها لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وقد تستخدم هذه الآليات نظم الذكاء الاصطناعي والنظم الآلية لإدارة الحالات وكذلك توليد شروط التسوية. لكن جميع النظم القانونية تقريبا تفترض أن التحليل والحكم البشريين عنصر أساسي من عناصر آليات تسوية المنازعات المعترف بها مثل الوساطة والتحكيم. ومن ثم، فإن استخدام نظم الذكاء الاصطناعي والنظم الآلية يثير عددا من المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين القائمة، بما فيها نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتحكيم والوساطة، مثل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة. ومن تلك المسائل ما إذا كان يصح أن يحيل الطرفان الشروط التي يولدها نظام الذكاء الاصطناعي إلى التسوية، وما إذا كان أي اتفاق ناتج عن ذلك سيُنفذ بوصفه قرارا تحكيميا أو اتفاق تسوية. وقد سبق للأونسيترال أن اضطلعت بأعمال بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، أسفرت عن اعتماد الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في عام 2016. وقد أظهرت الأعمال الاستكشافية، بما في ذلك المناقشات التي جرت في فعالية إنشيو، وجود اهتمام لدى أصحاب المصلحة بوضع قواعد قانونية لتيسير وتوحيد استخدام تلك الآليات. ولذلك يُقترح مواصلة الأعمال الاستكشافية بشأن هذا الجانب.

38- وفيما يتعلق بالجانب الثاني (المنازعات الناشئة عن المعاملات في الاقتصاد الرقمي)، تعكف الأمانة حاليا مع الدول المهتمة على تنظيم ندوة لاستكشاف الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة مستقبلا، على نحو ما طلبته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.⁽²⁶⁾ وستقدم الأمانة تقريرا إلى اللجنة عن هذه الأعمال في دورة مقبلة.

خامسا - خطة العمل

39- بالنظر إلى تقرير الإنجاز المرحلي الوارد في القسمين الثالث والرابع أعلاه، تقدم الأمانة خطة العمل المبينة في الجدول 1 أدناه إلى اللجنة لكي تنتظر فيها.

الجدول 1

خطة عمل مقترحة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي

مسار العمل	الولاية
التصنيف القانوني	تواصل الأمانة وضع التصنيف القانوني للتكنولوجيات المستجدة المستخدمة في التجارة الرقمية وتطبيقاتها، بالتعاون مع أمانة اليونيدرو والمكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ⁽²⁷⁾ (انظر الفقرتين 10 و 11 أعلاه) بغية نشره في الوقت المناسب كصك من صكوك الأونسيترال أو وثيقة من وثائق الأمانة أو منشور مشترك مع منظمة شريكة.
تقييم نصوص الأونسيترال القائمة	تواصل الأمانة تقييمها لنصوص الأونسيترال القائمة (انظر الفقرة 13 أعلاه). ويشمل هذا العمل الوقوف على ما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديل هذه النصوص لتتناول مسألة التكنولوجيات المستجدة وتطبيقاتها، بغية صياغة اقتراحات بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا.
الذكاء الاصطناعي والتعاقد الآلي (استخدام الذكاء الاصطناعي والنظم الآلية في التفاوض بشأن العقود وتنفيذها) (انظر الفقرة 21 أعلاه والإضافة 1).	تضطلع الأمانة بأعمال تحضيرية من أجل وضع نص تشريعي بشأن استخدام نظم الذكاء الاصطناعي والنظم الآلية في التفاوض بشأن العقود وتنفيذها (انظر الفقرة 21 أعلاه والإضافة 1). وتستند هذه الأعمال إلى نصين قائمين من نصوص الأونسيترال، هما قانون

(26) المرجع نفسه.

(27) انظر الحاشية 10 أعلاه.

الاصطناعي من أجل التجارة)

الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، كنقطة انطلاق. وتماشيا مع الدور التنسيقي الذي تضطلع به اللجنة داخل منظومة الأمم المتحدة في تناول المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة الرقمية، يجري هذا العمل بالتنسيق مع هيئات أخرى من هيئات الأمم المتحدة ووكالات متخصصة ومنظمات دولية أخرى، ويشمل تنظيم ندوات لبلورة نطاق الموضوع. وتقدم نتائج الأعمال التحضيرية إلى الفريق العامل الرابع لينظر فيها ويقدم توصية إلى اللجنة بشأن إدراج الموضوع في برنامج عمله أو برنامج عمل فريق عامل آخر.

تواصل الأمانة أعمالها الاستكشافية في هذا المجال (انظر الفقرة 22 أعلاه والإضافة 1) عملا بولايتها الحالية (انظر الفقرتين 2 و5 أعلاه)، بسبل منها تنظيم ندوات واجتماعات خبراء أخرى، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع المنظمات الأخرى والدول المهتمة، وستقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها المقبلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

تضطلع الأمانة بأعمال تحضيرية لوضع نص تشريعي بشأن حقوق والتزامات الأطراف في معاملات البيانات للأغراض التجارية (انظر الفقرة 25 أعلاه والإضافة 2). وتماشيا مع الدور التنسيقي الذي تضطلع به اللجنة داخل منظومة الأمم المتحدة في تناول المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة الرقمية، يجري هذا العمل بالتنسيق مع هيئات أخرى من هيئات الأمم المتحدة ووكالات متخصصة ومنظمات دولية أخرى، ويشمل تنظيم ندوات لبلورة نطاق الموضوع. وتقدم نتائج الأعمال التحضيرية إلى الفريق العامل الرابع لينظر فيها ويقدم توصية إلى اللجنة بشأن إدراج الموضوع في برنامج عمله أو برنامج عمل فريق عامل آخر.

تواصل الأمانة أعمالها الاستكشافية في هذا المجال (انظر الفقرتين 26 و27 أعلاه والإضافة 2) عملا بولايتها الحالية (انظر الفقرتين 2 و5 أعلاه)، بسبل منها تنظيم ندوات واجتماعات خبراء أخرى، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع المنظمات الأخرى والدول المهتمة، وستقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها المقبلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

يؤخذ إنشاء وتبادل التوكينات الرقمية التي تمثل موجودات في "العالم الحقيقي" في الاعتبار في أي أعمال يُضطلع بها مستقبلا بشأن المستودعات وأنون الشحن بالسكك الحديدية (انظر الفقرة 29 أعلاه والإضافة 3). وتواصل الأمانة التعاون مع أمانة اليونيدروا في مشروعها الجاري بشأن الموجودات الرقمية (انظر الفقرة 31 أعلاه)، عملا بولايتها الحالية (انظر الفقرتين 2 و5 أعلاه). وتأخذ الأمانة في الاعتبار استخدام التوكينات الرقمية في تقييمها لنصوص الأونسيترال القائمة، بما فيها تلك المتعلقة بالمعاملات المضمونة وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (انظر الفقرة 32 أعلاه).

يؤخذ إنشاء وتبادل الموجودات الرقمية في الاعتبار في أي أعمال يُضطلع بها مستقبلا بشأن تتبع الموجودات واستردادها بالإجراءات المدنية (انظر الفقرة 29 أعلاه والإضافة 3). وتواصل الأمانة التعاون مع أمانة اليونيدروا في مشروعها الجاري بشأن الموجودات الرقمية (انظر الفقرة 31 أعلاه)، عملا بولايتها الحالية (انظر الفقرتين 2 و5 أعلاه). وتأخذ الأمانة في الاعتبار استخدام الموجودات الرقمية التي تتخذ شكل عملة مشفرة في تقييمها لنصوص الأونسيترال القائمة، بما فيها تلك المتعلقة بالإعسار (انظر الفقرة 32 أعلاه).

تواصل الأمانة أعمالها الاستكشافية في هذا المجال (انظر الفقرات 33 إلى 35 أعلاه) عملا بولايتها الحالية (انظر الفقرتين 2 و5 أعلاه)، بسبل منها تنظيم ندوات واجتماعات خبراء أخرى، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع المنظمات الأخرى والدول المهتمة، وستقدم تقريرا إلى اللجنة في

دورتها المقبلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد. وتشمل هذه الأعمال فيما تشمل ما يلي:

(أ) مختلف نماذج الأعمال والهياكل القانونية المستخدمة في هذه المنصات، بما في ذلك هيكله العلاقات بين مشغلي المنصات ومستخدميها، (ب) الأساليب المستخدمة لتنفيذ المعاملات وإنفاذ العقود وإدارة المطالبات أو تعطّل التنفيذ. وتماشيا مع الولاية الحالية للأمانة (انظر الفقرتين 2 و 5 أعلاه)، يُضطلع بهذه الأعمال الاستكشافية بغية وضع اقتراحات ملموسة لمواءمتها أو وضع توجيهات تشريعية بشأنها على الصعيد الدولي.

تسوية المنازعات

تواصل الأمانة أعمالها الاستكشافية في هذا المجال (انظر الفقرات 36-38 أعلاه) عملا بولايتها الحالية (انظر الفقرتين 2 و 5 أعلاه)، بسبل منها تنظيم ندوات واجتماعات خبراء أخرى، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع المنظمات الأخرى والدول المهتمة، وستقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها المقبلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد. وتماشيا مع الولاية الحالية للأمانة (انظر الفقرتين 2 و 5 أعلاه)، يُضطلع بهذه الأعمال الاستكشافية بغية وضع اقتراحات ملموسة لمواءمتها أو وضع توجيهات تشريعية بشأنها على الصعيد الدولي.